

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الاشع

في الرد على محسني البدع

بقلم

عبد القيوم بن محمد بن ناهض السهياني

يطلب من

مكتبة الخصري بالمدينة النبوية

هاتف ٨٢٤١٨٩١ - فاكس ٨٢٤١٧٥٣

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن الخضيري
أسكنه الله الفردوس

الأمم

في الرد على مُحَسِّنِي البدع

بقلم

عبد القيوم بن محمد بن ناصر السحبياني

يطلب من مكتبة الخضيرى بالمدينة النبوية

هاتف ٨٢٤١٨٩١ - فاكس ٨٢٤١٧٥٣

ح عبد القيوم بن محمد بن ناصر السحيباني، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السحيباني، عبد القيوم بن محمد بن ناصر
اللمع في الرد على محسني البدع.
٦٠ ص؛ ٢٠١٤ م
ردمك ٩٩٦٠-٣١-٠١٢-٤
١- البدع في الإسلام ٢- علم الكلام
أ- العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٦/٠٩٥١

رقم الإيداع: ١٦/٠٩٥١

ردمك: ٩٩٦٠-٣١-٠١٢-٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من
يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

١ - سورة آل عمران ، آية ١٠٢ .

رقيباً^(١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٢)

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد : -

فإن من أعظم ما ابتليت به الأمة الإسلامية اليوم ، تلك البدع التي انتشرت في طول العالم الإسلامي وعرضه ، فقلّ أن يخلو منها مكان ، أو يسلم منها إنسان .

١ - سورة النساء ، آية ١ .

٢ - سورة الأحزاب ، آية ٧٠ ، ٧١ .

وأمر البدع عظيم ، وخطرها جسيم ، فهي بريد الكفر ،

وصاحبها منازع لله في الحكم^(١) ، وحرى به أن لا يوفق للتوبة .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « إن أبغض الأمور إلى الله البدع »^(٢) .

وقال سفيان الثوري^(٣) : « البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها »^(٤) .

-
- ١ - انظر : البدعة أسبابها ومضارها لمحمود شلتوت ص ٤٥ .
 - ٢ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٦/٤) .
 - ٣ - أخرجه اللالكائي (١٣٢/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/٧) ، والبغوي في شرح السنة (٢١٦/١) .
 - ٤ - ذلك أن المبتدع يظن عمله حسناً ، ويعده قربة لله جل وعلا ، لذا فهو لا يفكر في التوبة منه ، بل يطلب الثبات عليه ، كما قال الله تعالى : ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً ﴾ فاطر ، ٨ .

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار البدع في بلاد المسلمين ؛ اعتقاد الكثيرين أن في البدع ما هو جائز ومقبول ، تلك الفرية التي يسمونها بـ : « البدعة الحسنة » ، فلا تكاد تناقش واحداً منهم في بدعة ما ، حتى يبادرك بقوله : إنها «بدعة حسنة» .

فهو مقر بكونها بدعة ، ولكنها في نظره حسنة ، انطلاقاً من اعتقاده أن البدعة قسمان : بدعة سيئة ، وبدعة حسنة .

من هنا أحببت أن أشرك بهذه الكلمات في بيان أن البدع كلها ضلالة ، وليس فيها شيء حسن .

== وهذا بخلاف العاصي الذي يرى نفسه مقصراً ، وعمله سيئاً ، فإذا نصح بالتوبة كان قريباً .

وعلى كل ، فالمبتدع والعاصي كلٌّ إذا تاب فإن الله غافر الذنب وقابل التوب ، يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، نسأل الله السلامة والعافية والتوفيق والهداية .

وهي مسألة تكلم فيها العلماء المتقدمون ، وكتب عنها عدد من المعاصرين ، كتابات جيدة ، ومفيدة ، استفدت منها كثيراً عند كتابتي هذه الوريقات ، غير أنني أرجو أن تكون كتابتي هنا واضحة ، سهلة ، جامعة وقرية .

ففي بعض ما كتب حول الموضوع طول وإسهاب ، مما جعله صعباً على عامة الطلاب ، وفي بعضه إيجاز واختصار لا يفي معه بالمطلوب .

على أن كثيراً من هذه الكتابات جاء تبعاً للكتابة حول البدع وأحكامها ، وليس مفرداً في ذكر هذه المسألة خاصة . وعلى كل ، فللمتقدمين فضل سبقهم .

فهم سبق حازوا التفضيلاً واستوجبوا ثنائي الجميلاً
 فالله يقضي بهبات وافرّة لي ولهم في درجات الآخرة
 والله يجري سابغ الإحسان لي ولهم ولنزوي الإيمان

فصل

ففي ذكر الأدلة على أن البدع كلها

سيئة

وليس فيها شيء حسن

(١) قال الله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت

عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١).

قال مالك بن أنس : « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ،

لأن الله تعالى يقول : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت

عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴿١﴾ ، فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً ﴿٢﴾ .

وقال الشوكاني : « فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ ، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟! إن كان من الدين في اعتقادهم ، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم ، وهذا فيه رد للقرآن ، وإن لم يكن من الدين ، فأى فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟! .

وهذه حجة قاهرة ، ودليل عظيم ، لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً ، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم ، وتدحض به حججهم ﴿٣﴾ . إ.هـ .

١ - الاعتصام للشاطبي (١/٦٤) .

٢ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٣٨ ، ضمن الرسائل السلفية ط . دار الكتب العلمية .

(٢) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »^(١).

(٣) عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة »^(٢).

١ - أخرجه مسلم ، ح ٨٦٧ .

٢ - أخرجه أحمد (١٢٦/٤) ، وأبو داود ، ح ٤٦٠٧ ، والترمذي ، ح

٢٦٧٦ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ح ٤٤ ، --

قال ابن رجب : « فقله عليه السلام : « كل بدعة ضلالة » من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين »^(١) .

قال ابن حجر : « قوله : « كل بدعة ضلالة » ، قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها . أما منطوقها : فكأن يقال : حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلالة . فلا تكون من الشرع ، لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان ، وأنتجتا المطلوب »^(٢) .

-- والدارمي (١/٤٤٤، ٤٥)، قال البزار : حديث ثابت صحيح .

وقال ابن عبد البر : هو كما قال البزار .

جامع بيان العلم ص ٥٤٩ .

١ - جامع العلوم والحكم ، ح ٢٨ .

٢ - فتح الباري (١٣/٢٥٤) .

قال محمد بن صالح العثيمين : « إن قوله « كل بدعة » كلية عامة شاملة ، مسورة بأقوى أدوات الشمول والعموم « كل »^(١).

وقال : « فكل ما ادَّعِيَ أنه بدعة حسنة ، فالجواب عنه بهذا ، وعلى هذا ، فلا مدخل لأهل البدع في أن يجعلوا من بدعتهم بدعة حسنة ، وفي يدنا هذا السيف الصارم من رسول الله ﷺ (كل بدعة ضلالة) .

إن هذا السيف الصارم ، إنما صنع في مصانع النبوة والرسالة ، إنه لم يصنع في مصانع مضطربة ، لكنه صنع في مصانع النبوة ، وصاغه النبي ﷺ هذه الصياغة البليغة ، فلا يمكن لمن بيده مثل هذا السيف الصارم أن يقابله أحد ببدعة يقول إنها حسنة ، ورسول الله ﷺ يقول : (كل بدعة ضلالة)^(٢) .

١ - الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع لابن عثيمين ص ١٣ .

٢ - الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ، لابن عثيمين ص ١٣ .

(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . متفق عليه^(١) .

قال الشوكاني : « هذا الحديث من قواعد الدين ، لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر ، وما أصرحه وأدله على إبطال ما ذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها ، بدون مُخصَّصٍ من عقل ولا نقل^(٢) .

(٥) عن عبد الله بن عُكيم أن عمر - رضي الله عنه - كان يقول : « إن أصدق القيل قيل الله ، وإن أحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وإن شر الأمور

١ - صحيح البخاري ، ح ٢٦٩٧ ، صحيح مسلم ، ح ١٧١٨ .

٢ - نيل الأوطار (٦٩/٢) .

محدثاتها ، ألا وإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»^(١) .

(٦) قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
 «اتبعوا ولا تبدعوا ، فقد كفيتم ، وكل بدعة ضلالة»^(٢) .

(٧) قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :
 «كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة»^(٣) .

١ - أخرجه ابن وضاح في البدع ص ٣١ ، واللالكائي ، ح ١٠٠ (٨٤/١) .

٢ - أخرجه ابن بطّة في الإبانة ، ح ١٧٥ (٣٢٨، ٣٢٧/١) ، واللالكائي ، ح ١٠٤ (٨٦/١) .

٣ - أخرجه ابن بطّة في الإبانة ، ح ٢٠٥ (٣٣٩/١) ، واللالكائي ، ح ١٢٦ (٩٢/١) .

فصل

ففي ذكر شبهات مُحَسَّنِي البدع

والجواب عنها

الشبهة الأولى :

فهمهم لحديث " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " (١) .

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : أن معنى " من سن " ، أي : سن العمل تنفيذاً ، وليس سن العمل تشريعاً ، فالمراد بالحديث العمل بما ثبت من السنة النبوية .

ويدل لذلك السبب الذي لأجله جاء الحديث ،
وهو الصدقة المشروعة^(١).

ثانياً : أن القائل : « من سن في الإسلام سنة
حسنة » ، هو القائل : « كل بدعة ضلالة » ، ولا يمكن
أن يصدر عن الصادق المصدوق عليه السلام قول يكذب له
قولاً آخر ، ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبداً^(٢) .

١ - وإليك سبب ورود الحديث : عن جرير بن عبد الله قال : خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث الناس على الصدقة ، فأبطنوا ، حتى بان في
وجهه الغضب ، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة فتابع الناس
حتى رُمي في وجهه السرور ، فقال : « من سن سنة حسنة ...
الحديث » .

هذا لفظ الدارمي ، ح ٥١٤ (١/١٤١) ، وهو عند مسلم بأطول
من هذا .

٢ - الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع لابن عثيمين ص ١٩ .

وعليه : فلا يجوز لنا أن نأخذ بحديث ، ونعرض عن الحديث الآخر ، فإن هذه حال من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض .

ثالثاً : أن النبي ﷺ قال : « من سن » ، ولم يقل « من ابتدع » . وقال : « في الإسلام » . والبدع ليست من الإسلام ، وقال : « حسنة » ، والبدعة ليست بحسنة^(١) .

ولا يخفى الفرق بين السنة والبدعة ، فإن السنة هي الطريق المتبع ، والبدعة هي الإحداث في الدين .

رابعاً : لم ينقل عن أحد من السلف أنه فسّر السنة الحسنة ، بالبدعة التي يحدثها الناس من عند أنفسهم .

خامساً : أن معنى « من سن » ، أي من أحيا سنة كانت موجودة ، فعدمت ، فأحياها ، وعلى هذا ،

١ - انظر : الإبداع لابن عثيمين ص ٢٠ .

فيكون « السن » إضافياً نسبياً لمن أحيا سنة بعد أن تركت .

ويدل له حديث : « من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس ، كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة فعمل بها ، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً»^(١) .

سادساً : أن قوله : « من سن سنة حسنة » و « من سن سنة سيئة » لا يمكن حمله على الاختراع من أصل ، لأن كونها حسنة أو سيئة ، لا يعرف إلا من جهة الشرع .

فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع ، وإما قبيحة بالشرع . فلا يصدق إلا على مثل

١ - سنن ابن ماجه ، ح ٢٠٩ ، وصححه الألباني .

الصدقة المذكورة ، وما أشبهها من السنن المشروعة ،
وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي يثبت
بالشرع كونها معاصي ، كالقتل المنبّه عليه في حديث
ابن آدم حيث قال النبي ﷺ : «لأنه أول من سن
القتل»^(١) . وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها
بالشرع^(٢) .

١ - أخرجه البخاري ، ح ٣٣٣٥ .

٢ - انظر الاعتصام للشاطبي (١/٢٣٦) .

الشبهة الثانية :

فهمهم لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
 « نعم البدعة هذه » (١) .

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : لو سلمنا جدلاً بصحة دلالاته على ما أرادوا
 من تحسين البدع - مع أن هذا لا يسلم - فإنه لا يجوز
 أن يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام أحد من الناس،
 كائناً من كان ، لا بكلام أبي بكر الذي هو أفضل
 هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، ولا بكلام عمر الذي هو
 ثاني هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، ولا بكلام غيرهما .
 قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :
 « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول :
 قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .»

وقال عمر بن عبدالعزيز : « لا رأي لأحد مع سنة
سنة رسول الله ﷺ » (١) .

وقال الشافعي : « أجمع المسلمون على أن من
استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول
أحد » (٢) .

وقال أحمد بن حنبل : « من رد حديث النبي ﷺ
فهو على شفا هلكة » (٣) .

ثانياً : أن عمر - رضي الله عنه - قال هذه
الكلمة عندما جمع الناس في صلاة التراويح ، وصلاة
التراويح ليست ببدعة ، بل هي عين السنة ، بدليل ما
روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ
صلى ذات ليلة في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم

١ - إعلام الموقعين (٢/٢٨٢) .

٢ - إعلام الموقعين (٢/٢٨٢) .

٣ - طبقات الحنابلة (٢/١٥) ، الإبانة (١/٢٦٠) .

صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ، قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم » ، وذلك في رمضان^(١) .

فنص رسول الله ﷺ على العلة التي من أجلها ترك الجماعة في صلاة التراويح ، فلما رأى عمر أن العلة قد زالت ، أعاد صلاة التراويح جماعة ، فالذي فعله عمر إذاً كان له أصل من فعل النبي ﷺ .

ثالثاً : إذا تبين أن ما فعله عمر - رضي الله عنه -

ليس ببدعة ، فما معنى البدعة في كلامه ؟

إن البدعة في قول عمر ، قُصِدَ بها المعنى اللغوي ،

لا المعنى الشرعي .

والبدعة في اللغة^(١) : ما فعل على غير مثال سابق .
 فلما كانت هذه الصلاة لم تفعل في عهد أبي بكر
 ولا في أول عهد عمر ، كانت بدعة من حيث اللغة ،
 أي ليس لها مثال سابق .

أما من حيث الشرع ، فلا . لأن لها أصلاً من فعل
 رسول الله ﷺ .

قال الشاطبي : « فمن سماها بدعة ، بهذا الاعتبار ،
 فلا مشاحة في الأسماء ، وعند ذلك لا يجوز أن
 يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ،
 لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه »^(٢) .

١ - انظر : لسان العرب (٦/٨) .

٢ - الاعتصام (٢٥٠/١) .

وهذه نقول عن بعض الأئمة تشهد لما ذكر :-

١- قال ابن تيمية : « أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة ، مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية .

وذلك : أن « البدعة » في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق . وأما البدعة الشرعية : فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي »^(١) .

٢- قال ابن كثير : « البدعة على قسمين :

أ- تارة تكون بدعة شرعية ، كقوله ﷺ : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

ب- وتارة تكون بدعة لغوية ، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعمت البدعة هذه»^(٢) .

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٧٦ .

٢ - تفسير ابن كثير ، سورة البقرة ، آية ١١٧ .

٣- قال ابن رجب : « وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فإنما ذلك في البدع اللغوية ، لا الشرعية .
فمن ذلك قول عمر - رضي الله عنه - : نعمت البدعة هذه .

ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها^(١).
٤- قال محمد رشيد رضا : « إن لكلمة البدعة إطلاقين :

أ- إطلاقاً لغوياً : بمعنى الشيء الجديد ، الذي لم يسبق له مثل ، وبهذا المعنى يصح قولهم : إنها تعزيتها الأحكام الخمسة .

ومنه قول عمر - رضي الله عنه - في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح : نعمت البدعة هذه.

١ - جامع العلوم والحكم ، ح ٢٨ ، بتصرف .

ب- إطلاقاً شرعياً دينياً : بمعنى ما لم يكن في عصر النبي ﷺ ، ولم يجيء به من أمر الدين ، كالعقائد والعبادات والتحریم الديني .
هو الذي ورد في حديث : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

وهو لا يكون إلا ضلالة ، لأن الله تعالى قد أكمل دينه ، وأتم به النعمة على خلقه ، فليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يزيد في الدين عقيدة ، ولا عبادة ، ولا شعاراً دينياً ، ولا أن ينقص منه ، ولا أن يغير صفته ، كجعل الصلاة الجهرية سرية وعكسه ، ولا جعل المطلق مقيداً بزمان أو مكان ، أو اجتماع أو انفراد ، لم يرد عن الشارع^(١) .

١ - تفسير المنار (٦٦٠/٩) بواسطة علم أصول البدع لعلي حسن

الشبهة الثالثة :

فهمهم لأثر « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(١).

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : أن هذا الأثر لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، بل هو من كلام عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موقوف عليه .

قال ابن القيم : « إن هذا الأثر ليس من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث ، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله »^(٢).
وقال ابن عبد الهادي : « روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود »^(٣) .

١ - أخرجه أحمد في المسند (٣٧٩/١) .

٢ - الفروسية لابن القيم ، ص ١٦٧ .

٣ - كشف الخفاء للعجلوني (٢٤٥/٢) .

وقال الزيلعي : « غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود »^(١).

وقال الألباني : « لا أصل له مرفوعاً ، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود »^(٢).

قلت : وسبق التنبيه على أنه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام أحد من الناس كائناً من كان .

ثانياً : أن « أل » في قوله : « المسلمون » ، للعهد ، وهو راجع إلى الصحابة ، فهم المقصودون هنا ، كما يدل له سياق الأثر ، حيث قال : « إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد ، بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير

١ - نصب الراية (٤/١٣٣) .

٢ - السلسلة الضعيفة ، ح ٥٣٣ (١٧/٢) .

قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ،
فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما
رأوا سيئاً ، فهو عند الله سيء .

وقد جاء في بعض الروايات^(١) زيادة : « وقد رأى
الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر » . ففي هذا دلالة
واضحة على أن المراد بالمسلمين في هذا الأثر الصحابة .
ومما يدل على هذا كذلك ؛ إخراج الأئمة المصنفين
للحديث هذا الأثر في كتاب الصحابة ، كما فعل
الحاكم في المستدرک^(١) ، فقد أخرج هذا الأثر في كتاب
معرفة الصحابة، ولم يورد أوله ، بل ذكره من قوله :
«ما رأى المسلمون حسناً ...» .

فهذا يدل على أن أبا عبد الله الحاكم - رحمه الله
تعالى - فهم أن المقصود بالمسلمين هنا الصحابة .

١ - المستدرک (٣/٧٨) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فقد عُلم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - مجمعون على ذم البدع كلها ، وتقييحها ، ولم يرو عن واحد منهم تحسين شيء من البدع .

ثالثاً : على القول بأن « أل » هنا ليست للعهد ، وإنما هي للاستغراق ، يكون المراد به الإجماع ، والإجماع حجة .

قال العز بن عبد السلام : « إن صح الحديث ، فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع . والله أعلم »^(١) .
وهنا نقول لمن استدل بهذا الأثر على أن هناك بدعة حسنة : هل تستطيع أن تأتي ببدعة واحدة أجمع المسلمون على حسنها ؟

إن هذا من المستحيل ولا شك ، فليس هناك بدعة أجمع المسلمون على حسنها ، بل انعقد الإجماع في

١ - فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٢ ، رقم ٩ .

القرون الأولى على أن كل بدعة ضلالة ، ولا زال الأمر على ذلك والله الحمد .

رابعاً : كيف يُستدل بكلام هذا الصحابي الجليل على تحسين شيء من البدع ، مع أنه - رضي الله عنه - كان من أشد الصحابة نهياً عن البدع وتحذيراً منها ، وقد سبق النقل عنه أنه قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، وكل بدعة ضلالة » .

وكلامه - رضي الله عنه - في النهي عن البدع كثير جداً .

الشبهة الرابعة :

عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ
 بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ : يَا أَبَا أَسْمَاءِ إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى
 أَمْرَيْنِ ، قَالَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : رَفَعَ الْأَيْدِيَ عَلَى الْمَنَابِرِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْقَصَصَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ . فَقَالَ : أَمَا
 إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بَدْعَتِكُمْ عِنْدِي ، وَلَسْتُ مَجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ
 مِنْهُمَا . قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا
 أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رَفَعُوا مِثْلَهَا مِنَ السَّنَةِ » ، فَتَمَسَكَ
 بِسُنَّةٍ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ (١) .

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : أن هذا لا يثبت ، بل هو ضعيف ؛ في

إسناده علتان :

١ - أخرجه أحمد (١٠٥/٤) .

الأولى : فيه أبو بكر بن عبدا لله بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي والدارقطني^(١) .

وقال ابن حجر في التقريب : « ضعيف »^(٢) .

الثانية : فيه بقية بن الوليد ، وقد عنعن . قال ابن حجر : « كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين »^(٣) .

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل . وتدليس بقية شر أنواع التدليس ، وهو تدليس التسوية ، فلا يقبل إلا إذا وجد التصريح بالسماع من أول الإسناد إلى آخره ، فلا

١ - انظر : تهذيب الكمال (١٠٨/٣٣) .

٢ - التقريب ، رقم (٧٩٧٤) .

٣ - تعريف أهل التقديس ص ١٢١ .

يكفي تصريحه هو بالسماع ، لأن حذفه قد يكون في
جهة أخرى من الإسناد ، كيف والحال هنا أنه نفسه
قد عنعن !؟

ثانياً : على فرض صحته ، فإنه قد سبق التنبيه
مراراً على أنه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله ﷺ
بكلام أحد من الناس كائناً من كان .

ثالثاً : أن غُضِّيفَ بن الحارث مختلف في صحبته ،
فعده بعضهم في الصحابة ، وعده بعضهم في التابعين^(١) .
رابعاً : أن غُضِّيفَ بن الحارث رفض الاستجابة
لهذه البدع ، وردّها ، ولو كانت حسنة ، لما امتنع من
الأخذ بها .

١ - انظر : أسد الغابة (٤/٣٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٣/٤٥٣) ،
الإصابة (٣/٤٥٣) .

خامساً : أن قوله : « أمثل بدعكم » ، أمر نسبي ، أي هي بالنسبة للبدع الأخرى أخف شراً ، وأقل مخالفة .

قال ابن حجر : « وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة ، فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها ؟! »^(١) .

سادساً : استدل غُضَيْفُ بن الحارث على ترك هذه البدع بحديث « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة » .

فلو كانت هذه البدعة حسنة ، لم يرفع من السنة مثلها ، لأن رفع السنة عقوبة ، والحسن لا يعاقب عليه .

الشبهة الخامسة :

قول الشافعي - رحمه الله - «البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة ، فهو محمود ، وما خالف السنة ، فهو مذموم»^(١) .
 وقوله : « المحدثات ضربان ؛ ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك ، فهذه محدثة غير مذمومة »^(٢) .

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام أحد من الناس ، كائناً من كان ، فكلام النبي ﷺ حجة على كل أحد ، وليس كلام أحد من الناس حجة على النبي ﷺ .

١ - حلية الأولياء (١١٣/٩) .

٢ - مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٩/١)، والباعث لأبي شامة ص ٩٤ .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « ليس أحد
إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ، ما خلا النبي ﷺ »^(١) .
ثانياً : أن المتأمل في كلام الشافعي - رحمه الله -
لا يشك أنه قصد بالبدعة المحمودة ؛ البدعة في اللغة ،
لا في الشرع ، بدليل : أن كل بدعة في الشرع فهي
مخالفة للكتاب والسنة ، وقد قيد الشافعي البدعة
المحمودة بما لم يخالف الكتاب والسنة ، وكل بدعة في
الشرع فهي مخالفة لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم
دينكم ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا
ما ليس منه فهو رد » إلى غير ذلك من الآيات
والأحاديث .

١ - فتاوى السبكي (١/١٣٨) ، قال : وأخذ هذه الكلمة من ابن
عباس مجاهد ، وأخذها منهما مالك واشتهرت عنه .

قال ابن رجب : « ومراد الشافعي - رضي الله عنه - ما ذكرناه من قبل ؛ أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه . وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة ؛ فما وافق السنة ، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعة لغة ، لا شرعاً ، لموافقتها السنة »^(١) . إ.هـ .

والبدعة اللغوية التي قصدتها الشافعي وقال : إنها محمودة ، مثل : كتابة الحديث ، وصلاة التراويح ، فهذه يصح تسميتها في اللغة بدعة ، لأنها على غير مثال سابق ، أما في الشرع ، فلا . لأن لها أصلاً من السنة .

وخلاصة القول : أن كل بدعة يقال إنها محمودة ؛ فيما أنها ليست ببدعة ، لكن ظنَّ أنها بدعة ، وإما أن

يثبت كونها بدعة ، فهي سيئة قطعاً ، لمخافتها الكتاب والسنة .

ثالثاً : أن المعروف عن الشافعي - رحمه الله -

شدة حرصه على متابعة النبي ﷺ ، وغضبه الشديد على من يرد حديث النبي ﷺ ، ومما يُذكر عنه في ذلك ، أنه سئل عن مسألة فقال : روي فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ ، فقال السائل : يا أبا عبد الله تقول به ؟

فارتعد الشافعي وانتفض ، وقال : يا هذا أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به ، نعم على السمع والبصر^(١) .

فكيف يُظن بمن هذه حاله أن يعارض حديث النبي ﷺ «كل بدعة ضلالة» ، بل الأليق به أن يحمل كلامه على محمل لا معارضة فيه لكلام رسول الله ﷺ ، وذلك بأنه قصد البدعة في المعنى اللغوي .

وقد قال الشافعي : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ، ودعوا ما قلته »^(١) .

وقال : « كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعه مني »^(٢) .

وقال : « كل ما قلت فكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث رسول الله ﷺ أولى ، ولا تقلدوني »^(٣) .

وقال : « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي »^(٤) .

١ - سير أعلام النبلاء (٣٤/١٠) .

٢ - السير (٣٤/١٠) .

٣ - حلية الأولياء (١٠٧/٩) ، السير (٣٣/١٠) .

٤ - توالي التأسيس ص ١٠٨ .

الشبهة السادسة :

قول العز بن عبدالسلام في البدعة : «هي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق في معرفة ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة ؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب ، فهي واجبة. وإن دخلت في قواعد التحريم، فهي محرمة . وإن دخلت في قواعد المندوب ، فهي مندوبة . وإن دخلت في قواعد المباح ، فهي مباحة»^(١) .

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : أنه لا يجوز أن يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام أحد من الناس كائناً من كان ، وقد سبق التنبيه على هذا مراراً .

ثانياً : قال الشاطبي : « إن هذا التقسيم أمر مخترع ، لا يدل عليه دليل شرعي ، بل هو في نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ، ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، لما كان ثمَّ بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها ، أو المخير فيها ، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً ، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها ، أو ندبها ، أو إباحتها ، جمع بين متنافيين^(١) .هـ .

ثالثاً : أن البدعة التي قصدتها العز بن عبد السلام هي البدعة في اللغة ، لا في الشرع ، ويدل لذلك الأمثلة التي ضربها لتلك الأقسام .

فقسم الواجب ، مثل له بالاشتغال بالنحو ، الذي يفهم به كلام الله ورسوله ﷺ ، فهل الاشتغال بالنحو بدعة شرعية ؟ أم هو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؟ على أنه يمكن أن يقال في النحو : إنه بدعة من حيث اللغة ، ولكن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالتعريفات الشرعية، لا التعريفات اللغوية .

وقسم المندوب : مثل له بصلاة التراويح ، وبناء المدارس ، والكلام في التصوف المحمود . وكل ذلك ليس ببدعة في الشرع ، فصلاة التراويح ثابتة من فعل النبي ﷺ كما سبق بيانه في مناقشة الشبهة الثانية .

وبناء المدارس وسيلة لتحقيق طلب العلم ، وفضل العلم والتعليم لا يخفى ، والكلام في التصوف المحمود هو من باب الوعظ المعروف .

وأما قسم المباح ، فمثل له بالتوسع في المستلذات ، وليس هذا ببدعة في الشرع ، بل إن وصل إلى درجة

الإسراف ، فهو من المحرمات ، الداخلة تحت جنس المعاصي لا البدع ، وثمّت فرق بين المعاصي والبدع .

وقد ناقش الشاطبي هذه الأمثلة مناقشة مطولة^(١) .

رابعاً : أن المعروف عن العز بن عبد السلام - رحمه

الله - أنه كان مشهوراً بمحاربة البدع ، والنهي عنها ،

والتحذير منها ، وقد كان ينهى عن أشياء هي مما

يسميه أهل البدع بدعة حسنة ، وسيأتي أمثلة لها .

قال شهاب الدين أبو شامة - أحد تلامذة العز بن

عبد السلام - : «وكان أحق الناس بالخطابة والإمامة ،

وأزال كثيراً من البدع ، التي كان الخطباء يفعلونها ،

من دق السيف على المنبر ، وغير ذلك ، وأبطل صلاتي

الرغائب ونصف شعبان ، ومنع منهما^(٢) . إ.هـ .

١ - انظر الاعتصام (٢٤٦/١) .

٢ - طبقات الشافعية للسبكي (٢١٠/٨) .

وهذه بعض النقول عنه تدل على محاربتة للبدع ونهيه عنها ، ومنها بدع يسميها أهلها « بدعة حسنة » ، ومع ذلك أنكرها العز بن عبدالسلام ، فمنها :-

أنه سئل عن المصافحة عقب الصبح والعصر فقال : «المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع ، إلا لقادم^(١) يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم ، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثاً ، ثم ينصرف ، وروي أنه قال : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » . والخير كله في اتباع الرسول^(٢) .

وقال : « ولا يستحب رفع اليدين في الدعاء إلا في المواطن التي رفع فيها رسول الله ﷺ يديه ، ولا يمسخ وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل^(٣) .

١ - هكذا ، ولعل الصواب : لم يجتمع .

٢ - فتاوى العز بن عبدالسلام ، ص ٤٦ ، رقم ١٥ ، ط. دار الباز .

٣ - فتاوى العز ص ٤٧ .

وقال : « ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت^(١) ، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ بشيء ، ولا ينقص^(٢) .

علق الألباني على هذا بقوله : « وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة ، كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها^(٣) .

قلت : ومن خلال ما سبق يتبين أن البدعة التي قصدتها العز بن عبدالسلام في تقسيمه ؛ هي البدعة في المعنى اللغوي، لا البدعة في الاصطلاح الشرعي .

١ - لعله أراد القنوت في صلاة الفجر ، إذ هو شافعي المذهب ، وهم يقولون بمشروعيته ، وإلا فإن الصلاة على النبي ﷺ ثابتة في قنوت الوتر من فعل أبي بن كعب رضي الله عنه عندما أمّ الناس في صلاة التراويح في عهد عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ح ١١٠٠ ، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٦٠ في الحاشية .

٢ - فتاوى العز ص ٤٧ .

٣ - صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٦١ .

وهاك نصاً صريحاً له في المقصود بالبدعة الحسنة ،
 حيث قال في رده على ابن الصلاح حول صلاة
 الرغائب : « ثم اعترف - أي ابن الصلاح - أنها بدعة
 موضوعة فنحتج عليه إذا بقول رسول الله ﷺ : « شر
 الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، وقد استثنيت
 البدع الحسنة من ذلك ، وهي كل بدعة لا تخالف
 السنن بل توافقها ، فيبقى ما عداها على عموم قوله
 ﷺ : « شر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة
 ضلالة »^(١). إ.هـ.

فهنا نقول : الأمر إذا وافق السنة ، هل يجوز أن
 يقال عنه بدعة في الاصطلاح الشرعي ؟ فانظر قول
 العز في تعريف البدعة الحسنة : « لا تخالف السنن بل
 توافقها » !! فما وافق السنة فليس بدعة قطعاً في

١ - مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن

الاصطلاح الشرعي ، لكنه قد يكون بدعة من حيث اللغة ، فظهر جلياً أن قصد العز بالبدعة الحسنة والبدعة الواجبة والمستحبة والمباحة : البدعة بالمعنى اللغوي ، أما في الاصطلاح الشرعي ، فكل بدعة ضلالة ، ويتبين من هنا ؛ أن القول بالبدعة الحسنة في الشرع من أهم أسبابه الخلط بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي في معنى البدعة الواردة في بعض الآثار، وكلام بعض أهل العلم ، فمن وفقه الله للتفريق بين هذا وذاك ، زال عنه الاشتباه ، وتجلي له الأمر .

الخاتمة

بعد ذكر الأدلة الدالة على أن البدع كلها سيئة وقبيحة ،
وبعد مناقشة شبهات المحسنين للبدعة وإبطالها ، يتبين بوضوح
أن القول بالبدعة الحسنة قول باطل ، مخالف للنصوص
والآثار.

وسأذكر في هذه الخاتمة عشر كلمات ، التأمل في أيّ
واحدة منهن كافٍ في بيان بطلان القول بالبدعة الحسنة ،
فكيف إذا اجتمعن ، بل كيف إذا أضفن إلى النصوص
السابقة؟!

إذاً لن يبقين شبهة لمبتدع ولا مقالاً . فهاكها عشرًا
تتري ، واحدة تلو الأخرى .

الأولى : أن أدلة ذم البدع جاءت مطلقة عامة على
كثرتها ، لم يقع فيها استثناء ألبتة ، ولم يأت فيها شيء
مما يقتضي أن منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل
بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ... ، ولا شيء من هذه

المعاني ، فلو كان هنالك بدع يقتضي النظر الشرعي فيها أنها حسنة ، لذكر ذلك في آية أو حديث ، لكنه لا يوجد ، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية والعموم الذي لا يتخلف عن مقتضاه فرد من الأفراد^(١) .

الثانية : أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي ، إذا تكررت في مواضع كثيرة ، وأوقات متفرقة وأحوال مختلفة ، ولم يقرن بها تقييد ولا تخصيص ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق .

وأحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل ، فقد كان النبي ﷺ يردد من فوق المنبر على ملامن المسلمين في أوقات كثيرة وأحوال مختلفة أن : « كل بدعة ضلالة » .

١ - انظر : الاعتصام (١/١٨٧) .

ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية من العموم فيها ، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها^(١).

الثالثة : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها وتقيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا استثناء ، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت يدل دلالة واضحة على أن البدع كلها سيئة ليس فيها شيء حسن^(٢) .

الرابعة : أن متعلق البدعة يقتضي ذلك بنفسه ، لأنه من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة ، فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ،

١ - انظر : الاعتصام (١/١٨٧) .

٢ - انظر : الاعتصام (١/١٨٨) .

وأن يكون منه ما يمدح ، ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاققة الشارع^(١) .

الخامسة : أن القول بالبدعة الحسنة يفتح باب الابتداع على مصراعيه ، ولا يمكن معه رد أي بدعة ، لأن كل صاحب بدعة سيُدعي أن بدعته حسنة ، فالرافضة سيقولون عن بدعتهم إنها حسنة ، وكذا المعتزلة ، والجهمية ، والخوارج وغيرهم ، فيجب أن نرد عليهم جميعاً بحديث « كل بدعة ضلالة » .

السادسة : ما الضابط في تحسين البدع ؟ ومن المرجع فيه ؟

إن قيل : الضابط موافقة الشرع ، قلنا : ما وافق الشرع ليس ببدعة أصلاً .

وإن قيل : المرجع العقل . قلنا : العقول مختلفة ومتباينة ، فأيهما المرجع في ذلك ؟ وأيها يقبل حكمه ؟

١ - انظر : الاعتصام (١/١٨٨) .

فكل صاحب بدعة يزعم أن بدعته حسنة عقلاً؟

السابعة : يقال لمحسني البدع : إذا جازت الزيادة

في الدين باسم البدعة الحسنة ، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين ونقصه باسم البدعة الحسنة كذلك ، ولا فرق بين البابين ، لأن البدعة قد تكون فعلية ، وقد تكون تركية ، فيضيع الدين بين الزيادة والنقص ، وكفى بهذا ضلالاً^(١) .

الثامنة : قال بعضهم : إذا كان في الشريعة بدعة

حسنة ، فإننا نبتدع ترك البدعة الحسنة ، ونرى عدم العمل بها أنفع لديننا ودنيانا ، وأجمع لكلمتنا ، وأبعد عن الفرقة والاختلاف ، فإن كان قولنا هذا عليه برهان فلا تجوز مخالفته ، وإن لم يكن عليه برهان ، فهو بدعة

١ - تحذير المسلمين عن الابتداع في الدين لأحمد بن حجر آل بوطامي

حسنة ، وهي معمول بها عندكم ، فالبدعة على جميع الفروض باطلة وهو ما نريد^(١) .

التاسعة : أن القول بالبدعة الحسنة يؤدي إلى تحريف الدين وإفساده ، إذ كلما جاء قوم ، زادوا في الدين عبادة ، وسموها « بدعة حسنة » : وبذا تكثر البدع وتزيد على العبادات الشرعية ، فيتغير الدين ، ويفسد كما فسدت الأديان السابقة ، فيجب إغلاق باب الابتداع كله ، حماية للدين من التحريف .

العاشرة : من علم أن الرسول ﷺ هو أعلم الخلق بالحق ، وأفصح الخلق في البيان والنطق ، وأنصح الخلق للخلق ، علم أنه قد اجتمع في حقه ﷺ كمال العلم بالحق ، وكمال القدرة على بيانه ، وكمال الإرادة له ، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب

١ - انظر : تحذير المسلمين ص ٧٦ .

على أكمل وجه ، فيعلم أن كلامه ﷺ أبلغ ما يكون ،
وأتم ما يكون ، وأعظم ما يكون بياناً لأمر الدين^(١) .
فمن وقر هذا في قلبه وآمن به إيماناً جازماً ، علم
علم يقين ، أن لو كان هناك « بدعة حسنة » لبينها لنا
وأخبرنا بها رسول الله ﷺ فلما لم يفعل علمنا أن كل
بدعة ضلالة .

وبعد : فإن المنصف إذا تأمل هذه الكلمات العشر
كفته في بيان بطلان القول بالبدعة الحسنة ، فكيف إذا
سمع قبل ذلك الآيات والأحاديث والآثار التي هي نص
في الموضوع .

إذاً ، لن يبقى عنده شك أو شبهة إذا كان منصفاً ،
ولكن لهوى النفوس سريرة لا تعلم ، فأسأل الله عز
وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا
الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو حفص عبدالقيوم بن محمد بن ناصر السحبياني

وكان الفراغ منه عصر يوم الجمعة

الثلاثين من شهر شوال سنة ١٤١٥ هـ

بالمدينة النبوية

الفهرس

- المقدمة ٣
- فصل : في ذكر الأدلة على أن البدع كلها سيئة ٨
- الدليل الأول : آية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ٨
- الدليل الثاني : حديث جابر بن عبد الله ١٠
- الدليل الثالث : حديث العرياض بن سارية ١٠
- الدليل الرابع : حديث عائشة ١٣
- آثار الصحابة في ذلك ١٣
- ١- أثر عبد الله بن عكيم ١٣
- ٢- أثر عبد الله بن مسعود ١٤
- ٣- أثر عبد الله بن عمر ١٤
- فصل : في ذكر شبهات محسني البدع
- والجواب عنها ١٥
- الشبهة الأولى : فهمهم لحديث :
- « من سن في الإسلام » والجواب عنها ١٥
- الوجه الأول : ١٥
- الوجه الثاني : ١٦

- الوجه الثالث : ١٧
- الوجه الرابع : ١٧
- الوجه الخامس : ١٧
- الوجه السادس : ١٨
- الشبهة الثانية : قول عمر ٢٠
- الجواب عنها : ٢٠
- الوجه الأول : ٢٠
- الوجه الثاني : ٢١
- الوجه الثالث : ٢٢
- نقول عن بعض الأئمة في فهم كلام عمر : ٢٣
- قول ابن تيمية ٢٤
- قول ابن كثير ٢٤
- قول ابن رجب ٢٥
- قول محمد رشيد رضا ٢٥
- الشبهة الثالثة : أثر « ما رآه المسلمون حسناً » ٢٧
- الجواب عنها ٢٧
- الوجه الأول : ٢٧

- الوجه الثاني : ٢٨
- الوجه الثالث : ٣٠
- الوجه الرابع : ٣١
- الشبهة الرابعة : كلام غضيف بن الحارث ٣٢
- الجواب عنها ٣٢
- الوجه الأول : ٣٢
- الوجه الثاني : ٣٤
- الوجه الثالث : ٣٤
- الوجه الرابع : ٣٤
- الوجه الخامس : ٣٥
- الوجه السادس : ٣٥
- الشبهة الخامسة : كلام الشافعي ٣٦
- الجواب عنها : ٣٦
- الوجه الأول : ٣٦
- الوجه الثاني : ٣٧
- الوجه الثالث : ٣٩
- الشبهة السادسة : كلام العز بن عبدالسلام ... ٤١

- الجواب عنها : ٤١
- الوجه الأول : ٤١
- الوجه الثاني : ٤٢
- الوجه الثالث : ٤٢
- الوجه الرابع : ٤٤
- الخاتمة : وفيها عشر كلمات نافعة ٤٩
- الفهرس ٥٧

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



ردمك: ۹۹۶۰-۳۱-۰۱۲-۴